التوازن بين حماية المؤمن لهم وتنظيم المنافسة: رقابة هيئة التأمين على سوق التأمين في ضوء مدونة التأمينات (القانون 17.99)

د. أيوب بنفارس
دكتور في القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.)
المملكة المغربية

الملخص:

جاءت هذه الدراسة القانونية لتسلط الضوء على يشكل موضوع رقابة هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي على سوق التأمين أحد أبرز المداخل القانونية لضمان التوازن بين حماية حقوق المؤمن لهم وتنظيم المنافسة داخل السوق المغربي. وقد أبان تحليل مقتضيات القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، والقانون رقم 64.12 المنظم للهيئة، عن بنية رقابية قائمة على الاستقلال الوظيفي، مقرونة بصلاحيات واسعة، تتوزع بين آليات وقائية تستبق المخاطر، وأخرى زجرية تُفعل عند وقوع الاختلالات الجسيمة.

من خلال دراسة معمقة للنصوص القانونية، ومقارنة الأبعاد التطبيقية للهيئة، يتضح أن الرقابة لا تُمارس فقط لضبط الأداء المالي للشركات، بل أيضًا لحماية التوازن العقدي، وضمان الشفافية في المعاملات، ومواكبة تطور السوق. غير أن تحديات ترتبط بغموض بعض المفاهيم القانونية، وغياب آليات رقمية موحدة، تطرح تساؤلات حول فعالية هذه الرقابة في صيغتها الحالية.

توصي الدراسة بإعادة تقييم الأدوات القانونية والتنظيمية المسندة للهيئة، مع توسيع نطاق تدخلها الاستباقي، وتعزيز شفافيتها، وتقوية التنسيق بينها وبين باقي الفاعلين، بما يضمن بيئة تأمينية أكثر حماية واستقرارا وثقة.

كلمات مفتاحية: هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي –مدونة التأمينات –الرقابة الوقائية والزجرية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This legal study aims to highlight the role of the Insurance and Social Security Authority's oversight of the insurance market as a key legal framework for ensuring a balance between protecting policyholders' rights and regulating competition within the Moroccan market. An analysis of Law No. 17.99, the Insurance Code, and Law No. 64.12, which governs the Authority, reveals a supervisory structure based on functional independence and broad powers. These powers are distributed between preventative mechanisms that anticipate risks and punitive measures activated in cases of serious violations.

A thorough examination of the legal texts and a comparison of the Authority's practical applications demonstrate that oversight is not solely exercised to regulate companies' financial performance, but also to protect contractual balance, ensure transparency in transactions, and keep pace with market developments. However, challenges related to procedural delays, the ambiguity of certain legal concepts, and the lack of standardized digital mechanisms raise questions about the effectiveness of this oversight in its current form. The study recommends reassessing the legal and regulatory tools assigned to the Authority, expanding its proactive intervention, enhancing its transparency, and strengthening coordination with other stakeholders to ensure a more protective, stable, and trustworthy insurance environment.

Keywords: *Insurance and Social Security Authority – Insurance Code – Preventive and punitive oversight*

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم:

أضحى قطاع التأمين، في سياق الاقتصاد المعاصر، أحد الأعمدة المحورية في دعم الاستقرار المالي والاجتماعي، لما يضطلع به من دور في توزيع الأخطار، وحماية الأفراد والمؤسسات، وتمويل مشاريع الاستثمار الكبرى. وإدراكًا من المشرع المغربي بأهمية هذا القطاع، فقد عمل على تأطيره بمنظومة قانونية ومؤسساتية محكمة، تستند بالأساس إلى القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، باعتباره المرجع الأساسي المنظم للعقود التأمينية، ومزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، والضوابط التقنية والمالية المرتبطة بها.

غير أن الدور المركزي الذي أضحت تلعبه شركات التأمين، والتعقيد المتزايد في علاقاتها التعاقدية، وحجم المسؤوليات المالية الملقاة على عاتقها، كلها عوامل فرضت ضرورة الانتقال من مجرد وضع قواعد تنظيمية إلى إرساء آلية رقابية فعالة، تضمن من جهة احترام القوانين والأنظمة، ومن جهة ثانية حماية حقوق المؤمن لهم، وتفادي أي إخلال بمبادئ الشفافية أو التوازن التعاقدي. فكان تأسيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) بموجب القانون رقم 64.12 خطوة نوعية نحو إرساء سلطة إدارية مستقلة، تتوفر على صلاحيات موسعة في الضبط والمراقبة والزجر، وتتمتع باستقلال مالي وشخصية معنوية.

وفي هذا الإطار تنظم مدونة التأمينات تدخل الهيئة، بحيث تحدد أنواع الرقابة الممارسة على شركات التأمين، من رقابة مستندية، وتحقيقات ميدانية، إلى سلطة إصدار العقوبات، وفرض إجراءات التقويم، وإمكانية سحب الاعتماد في حالات الخطورة القصوى. كما تنص مدونة التأمينات على إلزام شركات التأمين بإيداع بيانات دورية مفصلة، تشمل الجوانب المالية، والاحتياطات التقنية، ونسب الملاءة، وهي البيانات التي تمكن الهيئة من تتبع مؤشرات الخطر مبكرًا، وتقييم قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

أما القانون رقم 64.12، فهو الذي يُعطي للهيئة شكلها القانوني ووظيفتها المؤسساتية. ويؤكد، في مادته الأولى، على استقلالها المالي. كما يخولها صلاحيات متعددة من بينها تلك التي كانت من اختصاص وزير الاقتصاد والمالية في مجال مراقبة قطاع التأمين[1]، وكذا اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها[2].

تكمن أهمية هذا النظام الرقابي في سعيه لتحقيق معادلة دقيقة: حماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الأضعف، مقابل السماح للمؤمنين بممارسة نشاطهم في بيئة تنافسية متوازنة. لكن التطبيق العملي يكشف عن تحديات واقعية، منها: حدود فعالية التدخل الاستباقي، بطء مساطر المعالجة، غياب شفافية كافية في نشر المعطيات للعموم، وضغط التوازن بين الاستقلال المهني والتبعية التنظيمية.

بناء على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم عمل الهيئة، من خلال قراءة نقدية للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 والقانون رقم 64.12، ومقارنة المقتضيات النظرية بأداء الهيئة على المستوى العملي، قصد الإجابة عن الإشكالية التالية:

---

[1] تنص المادة 12 من القانون 64.12 على ما يلي: " تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نوفمبر 1963 وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و32 من هذا الظهير الشريف".

[2] المادة الثالثة من القانون 64.12 السالف الذكر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ما مدى فعالية رقابة هيئة التأمين على سوق التأمين في المغرب في تحقيق التوازن بين حماية المؤمن لهم وتنظيم المنافسة؟

تقارب هذه الدراسة الموضوع من خلال مطلبين متكاملين:

– يخصص المطلب الأول لتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للهيئة، انطلاقا من النصوص المنظمة لبنيتها وصلاحياتها؛

– أما المطلب الثاني، فيرصد آليات المراقبة الوقائية والزجرية، وحدود تأثيرها على أداء السوق وحماية الحقوق.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لرقابة هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي

تعد رقابة الدولة على قطاع التأمين من المرتكزات الأساسية لضمان شفافية المعاملات، واستقرار السوق، وحماية حقوق المؤمن لهم. وقد أدرك المشرع المغربي هذا الأمر مبكرًا، فسعى إلى تقنين العلاقة بين الفاعلين في هذا القطاع، من خلال إصدار القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، الذي شكل أول إطار تشريعي شامل يُنظم عقود التأمين، شروط مزاولة النشاط، والضوابط المالية والتقنية التي يجب احترامها من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

غير أن التطورات المتسارعة التي عرفها سوق التأمين، سواء من حيث حجم رؤوس الأموال المتداولة، أو تنوع المنتجات التأمينية، أو انفتاح السوق على المنافسة الدولية، فرضت على الدولة الانتقال من منطق الإشراف الوزاري التقليدي إلى تبني نموذج الهيئات الرقابية المستقلة. فجاء إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) بموجب القانون رقم 64.12 سنة 2014، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى مهمة السهر على تطبيق أحكام مدونة التأمينات، وضبط سوق التأمين، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.

وتمنح مدونة التأمينات الأساس القانوني لاختصاصات الهيئة الرقابية، حيث يحدد أنواع الرقابة الممكنة (على الوثائق وبعين المكان)، ويبين وسائل التدخل الممنوحة لها، من إعذارات، إلى عقوبات، إلى إمكانية سحب الاعتماد في حالات الخلل الجسيم. كما يحدد القانون رقم 64.12 هيكل الهيئة، وطريقة تعيين أعضائها، ومجالات تدخلها، مما يسمح بفهم دقيق لطبيعة الدور الرقابي الذي تمارسه، وحدوده في السياق القانوني المغربي[1].

وانطلاقا من هذا الإطار، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني والمؤسساتي المنظم لاختصاصات الهيئة، عبر فقرتين:

تتناول الفقرة الأولى: البنية القانونية لهيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي، وموقعها ضمن المنظومة التنظيمية؛

وتخصص الفقرة الثانية: لاختصاصاتها الرقابية كما نصت عليها مدونة التأمينات، ودرجة التوازن بين وظيفتي الحماية والتنظيم داخل تدخلاتها.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بين الاستقلال التنظيمي والتبعية الوظيفية

جاء إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) بموجب القانون رقم 64.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ 1 ديسمبر 2014، كاستجابة لحاجة الدولة إلى فصل الرقابة التأمينية عن الإدارة المركزية، وخلق سلطة تنظيمية مستقلة تضطلع بمهام التقنين والمراقبة والإشراف على قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي. وقد

[1] عبد الواحد الكمري، موسوعة شرح مدونة التأمينات المغربية على ضوء العمل القضائي والتطبيقات العملية، الجزء الأول، منشورات دار السلام، الرباط، 2021، ص22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جاءت هذه الخطوة في إطار ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية، خصوصا توصيات الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين (IAIS)، التي تؤكد على أهمية استقلالية الهيئات الرقابية وحيادها لضمان نجاعة المراقبة[1].

ويعزز هذا الاستقلال ما أكدت عليه المادة 12 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر والتي نقلت اختصاصات السلطة الحكومية في مجال مراقبة قطاع التأمين إلى هيئة مراقبة التأمينات، وهو الأمر الذي يستشف منه استقلال الهيئة عن السلطة الحكومية في مجال الرقابة على قطاع التأمين. غير أن المشرع أبقى على بعض مظاهر الرقابة الحكومية، خاصة فيما يتعلق بـــ تعيين الرئيس وأعضاء المجلس الإداري للهيئة من طرف جلالة الملك والسلطة الحكومية، وكذا المصادقة على الميزانية من قبل وزارة المالية، وهو ما يضع الهيئة في موقع استقلال وظيفي نسبي، يخضع لتوازن دقيق بين الاستقلال والرقابة المؤسساتية[2].

أما من حيث المهام، فقد أسندت للهيئة من خلال القانون رقم 64.12 جملة من الاختصاصات، أبرزها:

- السهر على احترام أحكام القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛
- مراقبة الوضعية المالية والمحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من مدى وفاء الفاعلين بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم؛
- منح أو سحب الاعتمادات، وفرض العقوبات الإدارية؛
- إعداد التقارير الدورية حول وضعية السوق ورفعها للحكومة والبرلمان.

وتجد هذه المهام امتدادا قانونيا في مدونة التأمينات، خاصة في الكتاب الثالث من مدونة التأمينات، وتحديدا، التي تنظم أدوات الرقابة، والوثائق الواجب تقديمها، وآليات التدخل الزجري والوقائي.

كل هذه الأحكام تؤكد أن الهيئة ليست مجرد جهاز تقني، بل هي سلطة ضبط ذات طابع قانوني، تمارس الرقابة باسم القانون وبموجب صلاحيات واضحة ومؤطرة. غير أن فعالية هذه الرقابة تظل مرتبطة بتوفر الشروط المؤسسية، من كفاءة بشرية، واستقلال مالي فعلي، وآليات تحليل متقدمة، وهو ما سنناقشه من خلال تحليل مدى وضوح واكتمال اختصاصات الهيئة الرقابية في الفقرة الموالية[3].

الفقرة الثانية: اختصاصات الهيئة الرقابية في ضوء مدونة التأمينات: بين الحماية والتقنين

يتمحور تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في قلب العلاقة بين تنظيم السوق وحماية المؤمن لهم، وهو ما كرّسه المشرع المغربي في القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، وتظهر قراءة هذه المواد أن المشرع لم يكتف بمنح الهيئة دورا شكليا أو استشاريا، بل أرسى لها اختصاصا رقابيا فعليا ومنظما، يتوزع بين رقابة دائمة، وتدخلات تصحيحية وزجرية، بهدف الحفاظ على توازن السوق، وضمان وفاء الشركات بالتزاماتها، وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

---

[1] ينص المعيار الثاني من المبادئ الأساسية للتأمين والإطار المشترك للإشراف على مجموعات التأمين ذات النشاط الدولي الصادر عن الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين على ما يلي: "تتمتّع الجهة المكلّفة بالرقابة باستقلالية تشغيلية، وتتحمّل المسؤولية والمساءلة، وتلتزم بالشفافية في ممارسة مهامها وصلاحياتها، كما تتوفر على الموارد الكافية لأداء مسؤولياتها".

[2] محمد الأعرج، القانون المالي والتأمين: دراسة في التنظيم القانوني للقطاع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018، ص33.

[3] سعاد العمري، "حماية المؤمن له في ضوء مدونة التأمينات: قراءة نقدية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، العدد 45، 2021، ص34.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فوفقا لمجموع مواد مدونة التأمينات: تمارس الهيئة رقابة مستمرة على جميع الأشخاص الخاضعين للمدونة، وتشمل هذه الرقابة التحقق من الوضعية المالية، ومدى احترام الاحتياطات التقنية، ونسب الملاءة المالية، والممارسات التعاقدية. وتمتد الرقابة لتشمل ملفات المطالبات، والتدبير الداخلي، وهيكلة الحوكمة، وحتى تقييم المخاطر.

كما تمكّن الهيئة من مطالبة الشركات الخاضعة برقابة بتقديم أية وثائق أو بيانات تعتبر ضرورية لإنجاز مهمة التقييم أو التحقيق، بما في ذلك المعطيات الفنية والمالية المرتبطة بعقود التأمين المبرمة، وهو ما يمنح الهيئة قوة رقابية على مستوى المعلومة.

وقد خول المشرع للهيئة إمكانية التوجيه والتنبيه، حيث تلتزم شركات التأمين بإيداع تقاريرها السنوية والوثائق المحاسبية خلال آجال محددة، مع التفاعل مع ملاحظات الهيئة، التي يمكن أن تشمل توصيات أو إعذارات. وفي حال عدم الامتثال، تنتقل الهيئة من المراقبة الوقائية إلى التدخل الزجري[1].

أما من جهة أخرى، تظهر وظيفة الهيئة في ضبط المنافسة من خلال صلاحياتها في مواجهة الممارسات غير المنصفة أو المنافية لمبادئ الشفافية، التي تسمح لها باتخاذ إجراءات خاصة عند اكتشاف وجود ممارسات قد تخل بالتوازن داخل السوق أو تضر بحقوق فئات معينة من المؤمن لهم[2].

وفي المجمل، تبين القراءة الدقيقة أن اختصاصات الهيئة الرقابية وفق مدونة التأمينات لا تنحصر في الجانب المالي أو الإداري فقط، بل تشمل الجوانب التعاقدية، التنافسية، الأخلاقية، والمجتمعية أيضًا. غير أن فاعلية هذه الاختصاصات تبقى رهينة بمستوى الجاهزية التقنية للهيئة، وكفاءة مواردها البشرية، ومدى تجاوب الفاعلين مع مقتضياتها، وهي نقاط سيتم تحليلها عمليًا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات الرقابة بين الفعالية الوقائية والحدود الزجرية لسوق التأمين

تمارس الرقابة على قطاع التأمين من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عبر آليات متعددة تتراوح بين التتبع الوقائي والتدخل الزجري. ويعد هذا التداخل بين البعدين – الوقائي والزجري – من السمات المميزة للنظام الرقابي المغربي، الذي لا يكتفي بالتدخل بعد وقوع الخلل، بل يُؤسس لتقنية تحليلية استباقية تقوم على جمع المعطيات وتقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

وقد أفرد المشرع المغربي في القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات حيّزًا مهمًا لهذا الجانب، حيث نجد نصوصا تحدد أنواع الرقابة، وسلطات الهيئة، ومراحل التدخل، من توجيه الإنذارات والإعذارات، إلى اقتراح العقوبات، ثم التفعيل القضائي في الحالات القصوى. كما ينسجم هذا المنطق الرقابي مع فلسفة القانون رقم 64.12، الذي يمنح الهيئة صفة السلطة المستقلة، ويُخولها صلاحيات تنفيذية كاملة لتقويم أوضاع الشركات التأمينية وإعادة التأمين، ومراقبة مدى التزامها بمقتضيات المدونة.

وتستند الرقابة الوقائية إلى آلية الرصد المستمر، حيث تلتزم الشركات بتقديم تقارير محاسبية وتقنية دورية، يتم تحليلها من طرف الهيئة وفق معايير تحددها النصوص التنظيمية. وتعد هذه الرقابة بمثابة "خط الدفاع الأول"، لما تمنحه من إمكانيات لتجنب المخاطر قبل استفحالها، سواء تلك المرتبطة بالعجز المالي أو بالإخلالات التعاقدية.

---

[1] محمد الهلالي، مدونة التأمينات: شرح وتحليل، الطبعة الثانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2016، ص24.

[2] خالد حمدي، "رقابة هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي: حدود الاستقلال وسلطة التدخل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 170، 2020، ص17.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الرقابة الزجرية، فتفعل عند تسجيل خروقات أو امتناع عن الامتثال للتوجيهات الوقائية. وهي رقابة مبنية على القوة الإلزامية للنص القانوني، وتُخول للهيئة اتخاذ قرارات قد تصل إلى سحب الاعتماد، أو تعيين مدير مؤقت، أو حتى المطالبة بتصفية الشركة المعنية. وتُؤطر هذه السلطة بعدة ضمانات، من أبرزها مبدأ التناسب ومراعاة حقوق الدفاع، كما ينص عليه القانون التنظيمي للهيئة[1].

الفقرة الأولى: الرقابة الوقائية – مقاربة استباقية لضمان التوازن وحماية المؤمن لهم

ترتكز الرقابة الوقائية التي تمارسها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على مبدأ استباق المخاطر وتفادي الأزمات المالية أو التعاقدية قبل وقوعها. وقد عمل المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، على تأطير هذه الرقابة بنصوص صريحة تُلزم شركات التأمين بتقديم بيانات منتظمة، وتخول للهيئة صلاحيات واسعة في تحليلها والتدخل عند الحاجة[2].

وينطلق هذا النوع من الرقابة من فرضية مفادها أن الاختلالات الكبرى لا تقع فجأة، بل تسبقها مؤشرات تقنية أو مالية يمكن رصدها مبكرا عبر أدوات التتبع والتحليل. ولهذا، ألزم المشرع شركات التأمين، بإيداع تقريرها السنوي المفصل حول الوضعية المالية والتقنية، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أشهر من نهاية السنة المالية. ويُرفق هذا التقرير بجداول فنية ومالية تتعلق بالملاءة المالية، والاحتياطات التقنية، ومجموع الأقساط والعمليات[3].

كما تمنح للهيئة إمكانية طلب أي وثائق إضافية تراها ضرورية لتحليل الوضعية الواقعية للشركة، بما في ذلك عقود التأمين النموذجية، أو تفاصيل استثمار الاحتياطيات، أو نسب الخطر المغطاة. وتملك الهيئة، صلاحية التحقق من صحة هذه البيانات عن طريق لجان تفتيش ميدانية، أو من خلال تكليف مراقبين مستقلين معتمدين.

وتعتبر الرقابة الوقائية الأداة الأكثر نجاعة في ضمان حقوق المؤمن لهم، لأنها تُمكن الهيئة من التدخل المبكر، عبر توجيه إنذارات أو ملاحظات مكتوبة، وتفرض على الشركة المعنية اعتماد تدابير تصحيحية داخل أجل محدد. وتشمل هذه التدابير إمكانية مراجعة سياسات التسعير، أو زيادة الاحتياطيات التقنية، أو تعديل هيكلة الاستثمار.

ولا تقتصر الرقابة الوقائية على الجوانب المالية، بل تمتد إلى مراقبة شروط العقود ومدى مطابقتها لمقتضيات الشفافية وعدم تضمينها لشروط تعسفية، وذلك وفق ما تشير المدونة. ويمكن للهيئة، في هذا السياق، أن ترفض المصادقة على بعض المنتجات التأمينية، إذا رأت أنها لا تستجيب لمبادئ الإنصاف والتوازن العقدي.

ورغم هذه المقتضيات، تواجه الرقابة الوقائية عدة تحديات، أبرزها:

- صعوبة التحقق من صدقية المعطيات، خاصة في غياب منظومة رقمية وطنية موحدة،
- تفاوت القدرات التقنية والمالية بين الشركات، مما يضعف أحيانا فعالية المقارنة والمراقبة.

---

[1] Hassan El Baroudi – La régulation du marché de l'assurance au Maroc, Thèse de doctorat, Université Hassan II, 2020, p26.

[2] نور الدين العمراني، "الرقابة الزجرية في سوق التأمين المغربي: بين النص والممارسة"، دفاتر القانون والمجتمع، العدد 12، 2022، ص27.

[3] Fatima Zahra Chahboun – Le rôle de l'ACAPS dans le contrôle du secteur des assurances au Maroc, Revue Marocaine de Droit Public, n°13, 2021, p13.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورغم ذلك، فإن الهيئة نجحت في حالات عديدة، كما توثق بعض تقاريرها السنوية، في الكشف المبكر عن اختلالات كانت تهدد استقرار السوق، خاصة تلك المتعلقة بعجز الاحتياطيات أو تعثر الأداء المالي، مما مكّن من تفادي تدخلات زجرية لاحقة. ويتضح من ذلك أن الرقابة الوقائية ليست فقط أداة مراقبة، بل هي سياسة وقائية ذات أثر مباشر على حماية المؤمن لهم واستقرار السوق ككل.

الفقرة الثانية: الرقابة الزجرية من إجراءات التصحيح إلى العقوبات التنظيمية

إذا كانت الرقابة الوقائية تهدف إلى معالجة مؤشرات الاختلال في بدايتها، فإن الرقابة الزجرية تمثل الأداة القانونية الحاسمة التي تفعلها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عندما تثبت المراقبة الميدانية أو الوثائقية وجود مخالفات فعلية أو تقصير في احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية، تبدأ الرقابة الزجرية عادة بمرحلة الإنذار والإعذار، والتي تسمح للهيئة بتوجيه مراسلة رسمية إلى الشركة المعنية، تحدد فيها طبيعة المخالفة أو الاختلال، وتمنح أجلا لتصحيح الوضعية. ويُلزم القانون الهيئة باتباع هذا المسار كمرحلة أولى، قبل الانتقال إلى تدابير أكثر تشددًا، تأكيدًا لمبدأ التدرج وتوفير الفرصة للتدارك[1].

وإذا لم تبد الشركة تجاوبا إيجابيا أو لم تصحح وضعيتها خلال الأجل الممنوح، تنتقل الهيئة إلى اتخاذ إجراءات زجرية مباشرة، التي تخوّل لها:

- تعليق اعتماد الشركة مؤقتا،
- منعها من قبول عقود جديدة،
- أو فرض غرامات إدارية.

أما في الحالات التي تتسم بخطورة كبيرة، كتهديد حقوق المؤمن لهم أو الإخلال الجسيم بالتوازن المالي، للهيئة صلاحية اقتراح سحب الاعتماد نهائيًا، مع إحالة الملف إلى القضاء إذا ثبت وجود أفعال يُمكن أن تُشكّل جنحًا أو جرائم مالية. ويُعتبر هذا التدبير من أقصى درجات الزجر، لما له من أثر مباشر على استمرارية الشركة، وحماية حاملي عقود التأمين.

وتعزز هذه الصلاحيات من خلال تمكين الهيئة من تعيين مدير مؤقت لتسيير الشركة التي أصبحت في وضعية حرجة، بهدف ضمان استمرارية الحد الأدنى من الخدمات وتفادي انهيار مفاجئ قد يُلحق الضرر بالمؤمن لهم أو بالاقتصاد العام. وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات محددة، كما أشارت تقارير الهيئة، خاصة حين يُهدد الخلل استقرار النظام التأميني بكامله.

كما تلزم الهيئة بإبلاغ المؤمن لهم والمستفيدين بأي قرار زجري له تأثير مباشر على العقود المبرمة، تجسيدًا لمبدأ الشفافية، واعترافًا بحق المؤمن له في الولوج إلى المعلومة. مع التأكيد على ضرورة تعاون الشركة مع الهيئة عند تنفيذ الإجراءات الزجرية، تحت طائلة المساءلة.

ورغم دقة النصوص، تواجه الهيئة في ممارستها للرقابة الزجرية عدة إكراهات عملية، أبرزها:

- بطء المساطر بسبب لجوء الشركات إلى الطعن أمام القضاء الإداري،
- الضغوط الاقتصادية في حالة الشركات الكبرى التي قد يؤدي زجرها إلى زعزعة السوق،

[1] Ali Sedki – Le droit des assurances au Maroc, Editions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2019, p 17.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نقص الموارد البشرية المختصة في الملفات المالية المعقدة.

ومع ذلك، فقد أثبتت الهيئة في حالات متعددة — حسب تقاريرها السنوية — فعاليتها في معالجة اختلالات خطيرة، بما في ذلك تعليق أنشطة وسطاء، أو سحب اعتمادات فروع لم تحترم شروط الملاءة، وهو ما يعكس دورها الفعلي كجهاز إنذار وتنظيم وحماية في آن واحد.

وعليه، فإن الرقابة الزجرية تشكل امتدادا طبيعيا للرقابة الوقائية، لكنها تتطلب قدرة تنفيذية قوية، وبيئة قانونية متماسكة، وتنسيقا مع باقي الفاعلين (القضاء، السلطة الحكومية، البنك المركزي...) لضمان فعاليتها، دون المساس بمبادئ التوازن وحرية المبادرة الاقتصادية.

خاتمة

يتبين من خلال هذا التحليل أن الرقابة التي تمارسها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لا تندرج ضمن المهام الشكلية أو الإدارية البسيطة، بل تعد جزءا من سياسة عمومية استراتيجية لضبط قطاع حيوي، تتداخل فيه الاعتبارات المالية، القانونية، والاجتماعية. فقد مكنت مدونة التأمينات (القانون رقم 17.99) من وضع إطار قانوني مفصل لمختلف أنماط الرقابة، من خلال التمييز الواضح بين الرقابة الوقائية والرقابة الزجرية، مع تحديد الصلاحيات، وشروط التدخل، وضمانات الإجراءات.

كما عزز القانون رقم 64.12 هذا الإطار بمنح الهيئة استقلالا قانونيا ومؤسساتيا، يخول لها ممارسة الرقابة دون خضوع مباشر للسلطة الحكومية، وهو ما يعد استجابة للتوصيات الدولية الداعية إلى إبعاد وظيفة الرقابة عن منطق القرار السياسي، وتمكينها من أدوات مهنية تقنية تتيح التدخل الفعال والمتوازن.

ورغم هذا التقدم التشريعي، تواجه الهيئة تحديات حقيقية في الممارسة، ترتبط أساسًا بـــ:

- الحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية المتخصصة في التحليل المالي والاكتواري؛
- محدودية أدوات الرقابة الرقمية والمعلوماتية في مواجهة شركات ذات أنظمة مالية متقدمة؛
- صعوبة تفعيل العقوبات الزجرية في مواجهة فاعلين كبار قد يؤثر تدخل الهيئة ضدهم على استقرار السوق برمّته؛
- ووجود بعض الغموض القانوني في المفاهيم الإجرائية، من قبيل "الاختلال الجسيم"، أو "الملاءة غير الكافية"، مما يفتح الباب لاجتهادات متضاربة.

لذلك، وفي ضوء ما تم رصده، يمكن اقتراح ما يلي:

- تعديل بعض مقتضيات مدونة التأمينات لتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالرقابة، وتوسيع مجال التدخل الاستباقي للهيئة؛
- تعزيز استقلالية الهيئة فعليًا، ليس فقط على المستوى القانوني، ولكن أيضًا من حيث التوظيف، والتكوين، والتمويل؛
- تطوير البنية التكنولوجية للرقابة، من خلال فرض رقمنة البيانات المالية للشركات، واعتماد نظم تحليل ذكية للكشف المبكر عن مؤشرات الاختلال؛

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- خلق آلية دائمة للتنسيق المؤسسي بين الهيئة والسلطات القضائية، ومجلس المنافسة، وبنك المغرب، لتجاوز التعارض أو البطء في التدخل؛
- تعزيز مبدأ الشفافية بنشر ملخصات التدخلات الرقابية والعقوبات المتخذة، بما يكرس الحق في المعلومة ويعزز ثقة الجمهور.

في المحصلة، يتوقف نجاح الهيئة في مهمتها على مدى قدرتها على التوازن بين منطق التنظيم الصارم ومنطق مرونة السوق، بما يضمن حماية المؤمن لهم، ويُشجع الاستثمار، ويرسخ قواعد المنافسة الشريفة داخل سوق التأمين المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المراجع:

✓ **أولا: مراجع باللغة العربية**

- عبد الواحد الكمري، موسوعة شرح مدونة التأمينات المغربية على ضوء العمل القضائي والتطبيقات العملية، الجزء الأول، منشورات دار السلام، الرباط، 2021.
- محمد الهلالي، مدونة التأمينات: شرح وتحليل، الطبعة الثانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2016.
- محمد الأعرج، القانون المالي والتأمين: دراسة في التنظيم القانوني للقطاع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- خالد حمدي، "رقابة هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي: حدود الاستقلال وسلطة التدخل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 170، 2020.
- سعاد العمري، "حماية المؤمن له في ضوء مدونة التأمينات: قراءة نقدية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، العدد 45، 2021.
- نور الدين العمراني، "الرقابة الزجرية في سوق التأمين المغربي: بين النص والممارسة"، دفاتر القانون والمجتمع، العدد 12، 2022.

✓ **ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية**

- Ali Sedki – Le droit des assurances au Maroc, Editions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2019.
- Hassan El Baroudi – La régulation du marché de l'assurance au Maroc, Thèse de doctorat, Université Hassan II, 2020.
- Fatima Zahra Chahboun – Le rôle de l'ACAPS dans le contrôle du secteur des assurances au Maroc, Revue Marocaine de Droit Public, n°13, 2021.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/